

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

صحيح الجواب يكون الإقرار غير صحيح والحالة هذه وإني تعالى أعلم اهـ .
قوله (ومنها النفي) فيه أنه ليس بإقرار للوارث كما صوبه في الأشباه .
قوله (كلا حق لي) هذا صحيح في الدين لا في العين كما مر .
قوله (أو أمي) ومنها إقراره بإتلاف وديعته المعروفة كما في المتن .
كذا في الهامش .

قوله (ومنه هذا الشيء) هذا غير صحيح كما علمته مما مر .

قال في البحر في متفرقات القضاء ليس لي على فلان شيء ثم ادعى عليه مالا وأراد تحليفه لم يحلف وعند أبي يوسف يحلف للعادة وسيأتي في مسائل شتى آخر الكتاب أن الفتوى على قول أبي يوسف اختاره أئمة خوارجهم لكن اختلفوا فيما إذا ادعاه وارث المقر على قولين ولم يرجح في البزازية منهما شيئاً وقال الصدر الشهيد الرأي في التحليف إلي القاضي وفسره في فتح القدير بأنه يجتهد بخصوص الوقائع فإن غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر يحلف الخصم وإن لم يغلب على ظنه ذلك لا يحلفه وهذا إنما هو في المتفرس في الأخصاما هـ .

قلت وهذا مؤيد لما بحثنا والحمد لله .

تتمة قال في التاترخانية عن الخلاصة رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح إقراره وكذا لو قال أبرأت جميع غرمائي لا يصح إلا أن يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح إقراره وإبرأؤه .

قوله (بسبب قديم) أي قائم وقت الإقرار ولو أقر لوارثه وقت إقراره ووقت موته وخرج من أن يكون وارثاً فيما بين ذلك بطل إقراره عند أبي يوسف لا عند محمد .
نور العين عن قاضيخان .

وفي جامع الفصولين أقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الأب جاز للمولى لا للقرن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فإنها تبطل لأنها حينئذ للابن اهـ .

وبيانة في المنح وانظر ما كتبناه في الوصايا .

قوله (ليس بوارث) يفيد أنها لو كانت حية وارثة لم يصح .

قال في الخانية لا يصح إقرار مريض مات فيه بقبض دين من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو كفل في صحته وكذا لو أقر بقبضه من أجنبي تبرع عن وارثه .

وكل رجلاً ببيع شيء معين فباعه من وارث موكله وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن

وكيله قبض الثمن ودفعه إليه لا يصدق وإن كان المريض هو الوكيل وموكله صحيح فأقر الوكيل

أن قبض الثمن من المشتري وجد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل والوكيل مريضان فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق إذ مرضه يكفي لبطلان إقراره لو ارثه بالقبض